قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/100	2779/ل/د/2020/2م لعام 1441هـ	1441/09/05هـ الموافق 2020/04/28م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/03/22هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بحيث أني قد اكتتبت بمبلغ وقدره (4.270) ريال لدى الشركة المدعى عليها ولم يرجع لي من رأس المال ولا ريال. أطلب من الله ثم اللجنة استرجاع المبلغ كامل (4.270) ريال".

وفي تاريخ 1441/03/28هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1441/04/03هـ، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم أنا المدعي أتقدم إلى سيادتكم بخطابي هذا راجياً منكم التكرم بإنصافي ورفع الظلم عني ويتلخص موضوعي في الآتي: أفيدكم بأنني اكتتبت لدى الشركة المدعى عليها وكان ذلك في تاريخ 2012/09/26م، إلا أنهم لم يسلموني أي حقوق طيلة هذه الفترة وكذلك لم يتم إعادة المبلغ الذي اكتتبت به وتوجد مستندات توضح كل ما ذكرت. لذا أرجو من سيادتكم التكرم بتوجيهاتكم الكريمة إلى الشركة المدعى عليها وتتلخص مطالبتي في الآتي: أطالب بالفوائد من تاريخ اكتتابي لديهم في 2012/09/26م وحتى تاريخه. كما أطالب بتسليمي كامل المبلغ الذي دفعته لهم للاكتتاب وقدره (4.270) ريال".

وفي تاريخ 1441/04/27هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عمن يختصم في هذه الدعوى؟ فأجاب بأنه يحصر دعواه في مواجهة الشركة المدعى عليها. وبسؤاله هل اكتتب في الأسهم محل الدعوى أم أنه اشتراها من السوق؟ أجاب بأنه قام بالاكتتاب فيها. وبسؤاله عن التاريخ الذي تضمنته صحيفة دعواه الثانية وهو 2012/09/26م والذي أشار إلى أنه تاريخ الاكتتاب، أجاب بأن هذا التاريخ غير صحيح، وأنه اكتتب في الأسهم محل الدعوى في عام 2008م. وبسؤاله هل لديه ما يثبت اكتتابه في الأسهم محل الدعوى؟ أجاب بالنفي، واكتفى بتقديم مستند يبين عدد الأسهم في محفظته لدى بنك (أ) ولا يشتمل على ما يفيد بتاريخ

شراء هذه الأسهم أو الاكتتاب فيها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في عدم إعادتها لقيمة أسهمه أو ما ترتب عليها من أرباح. وبسؤاله عن الضرر الذي ترتب عليه من جراء الخطأ المدعى به، أجاب بأنه يتمثل في خسارته لقيمة الأسهم محل الدعوى وأرباحها. وبسؤاله عن العلاقة بين الخطأ والضرر المدعى بهما، أجاب بأنه لولا خطأ الشركة المدعى عليها المشار إليه لما ترتبت عليه الخسارة التي ادعى بها. وبسؤاله عن عدد الأسهم محل الدعوى، أجاب بأنه يبلغ (76) سهماً، وأضاف أن ما تضمنته صحيفة دعواه حيال قيمة الاكتتاب وهو مبلغ قدره (4.270) ريالاً غير صحيح، بل كان سعر الاكتتاب (70) ريالاً للسهم، وعليه تبلغ القيمة الإجمالية للاكتتاب (5.320) ريالاً. وبسؤاله هل بإمكانه تقديم كشف حساب مصدق لمحفظته الاستثمارية يبين تاريخ الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى وقيمته؟ أجاب بأنه لا يستطيع تقديم ذلك؛ كون الوسيط لم يقدم له سوى المستند الذي سبق له التقدم به رفق دعواه، وأنه بإمكان اللجنة الحصول على هذه المعلومات بطريقتها. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليها، أجاب بأنه يطالب بإعادة قيمة اكتتابه في الأسهم محل الدعوى وذلك بمبلغ مقداره (5.320) ريالاً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وعليه قررت اللجنة اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت اللجنة في تاريخ ١٥/٠٧/1441هـ شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب إفادة اللجنة عن عدد الأسهم المملوكة للمدعي لدى الشركة المدعى عليها متضمنة تواريخ التملك، فوردت إجابتها اللجنة في تاريخ ٢١/٠٧/1441هـ موضحاً بها امتلاك المدعي لـ (٦١) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها في تاريخ ٢٢/٠٥/٢٠٠٨م، وتم منحه (١٥) سهماً في تاريخ ٢٨/٠٥/٢٠٠٩م.

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة اكتتابه في أسهم الشركة المدعى عليها، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 2/6/1424هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٦١) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وتم منحه (١٥) سهماً نتيجة رفع رأس مال الشركة، فأصبح إجمالي عدد الأسهم (٧٦) سهماً، واعتراضه على تضرره من خسارة قيمة الأسهم محل الدعوى وأرباحها نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في خسارته لقيمة الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى دون أن يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في ما يدعيه في مواجهتها.

وحيث لم يثبت للّجنة خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، الأمر الذي يتعين بموجبه على اللجنة رد دعوى المدعي في مواجهة الشركة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.